شريكي في الدار ثم لا يشتري مني باقي الدار قال يدخلان بينهما رجلا يثقان به جميعا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا المقر له السهم باقي الدار فيامن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجه آخر منها
ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار ثم يبيع باقي الدار بعد ذلك فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت ومن اراد ان يشتري الدار بماية دينار اشتراها بخمسة
الاف درهم ثم يعطيه [illegible] الاف درهم ماية دينار وان حلفه انه دفع الخمسة الاف يحلف على ذلك لم يحنث ووجه آخر من
هذا الباب قال ان وهب صاحب الدار هذه الدار لاحد ويريدها لهذا الذي اراد شراها ثم عوضه الموهوب له من ذلك اوصا
فهذا جايز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت فما تقول ان فعل هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل بهذا لابطال
شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلف على هذا قلت وكذلك ان حلف ما وهبت ولا الست قال نعم قلت وكذلك اذا احلفه حين اشتراها
فحلف على ذلك قال يحلف بارا ولا يحنث قلت وكذلك اذا اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجبه البيع حتى اشتراها
منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف قلت
فان قال البايع قلت امن ان يستحق الدار فيرجع علي بعشرين الف درهم ويتقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسماية درهم ثم
يدفع اليه بالعشرة الاف والخمسماية الباقية عشرة دنانير او عشرين دينارا فاذا استحقت الدار رجع المشتري على البايع بالتسعة
الاف الدرهم والخمسماية الدرهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير والعشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف
الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البايع الا بما دفع اليه اما في الشفعة فليس له ان ياخذها الا بعشرين الف درهم قلت
فان دفع اليه بدل الدنانير ثوبا بعشرة الاف درهم والخمسماية

تنبيه
وجوه اسقاط الشفعة

بالخمسة

تنبيه
الحلف في الشفعة

درهم

٤١

درهم او عرضا من العروض غير الثوب قلت هذا ان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بالعشرين الف كلها قلت فان كره
المشتري اليمين واحب التخلص حتى لا تلزمه اليمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد ستة الاف
وخمسماية درهم ويدفع تمام العشرين الف عشرين دينارا ويكون الشرا بعشرين الف درهم ويشهد شاهدان على ذلك ويكتب الشراهذا
ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى على امره فلا يكون على الاب يمين في ذلك قلت ولم لا يكون
على الاب يمين قال من قبل انه اذا اعلم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف لابنه ومن قبل انه قد دفع الاقرار منه في
الشرا بعشرين الف درهم فلو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه ان يبطل من ثمن داره
عشرة الاف درهم ووجه اخر ايضا ان امر هذا الرجل امراته فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها
وشاهد البيع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراها ووكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل
حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد ان
يشهد له المشتري شهودا في السر انه اشتراها له بامره وماله ويوثق له من ذلك ووجه اخر تبطل فيه اليمين عن المشتري
قلت وما هو قال يجي رجل الى الذي يريد شراها بان يشتريها له ويقول له قد اجزت امرك في شراها ويشهد على ذلك شهودا عدولا
بذلك ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشتراه فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد
ويشهد شاهدان على الشرا فان طلبها الشفيع بالشفعة قال لا
اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس
بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال

تنبيه
كره المشتري اليمين واحب التخلص

تنبيه
وجوه الشفعة تبطل باليمين عن المشتري

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1